

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02/24 صادر في
24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) يتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري
لأسماء مجال الأنترنت التي تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مسؤولية تدبيرها

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 29 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة كما تم تتميمها؛
- وعلى قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12-08 بتاريخ 4 أغسطس 2008 بتحديد كيفيات التصريح بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة،

يقرر:

الباب الأول
الموضوع وتعريف

المادة 1:

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنت التي تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مسؤولية تدبيرها.

المادة 2:

تتعلق أسماء مجال الأنترنت، موضوع هذا القرار، بالتمديدات و/أو بالنطاقات التالية: "المغرب" و "ma".

المادة 3:

إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستعمل، في هذا القرار مصطلحات يقصد بها ما يلي:

- متصرف: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المؤسسة العمومية المحدثة بمقتضى القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، يشار إليها بعده اختصاراً "بالوكالة".
- عنوان بروتوكول أنترنت (IP): سلسلة الأرقام التي تُعرّف كل جهاز تم ربطه بالأنترنت.
- خصائص اسم المجال: مجموع المعطيات المرتبطة باسم المجال المسجل (نقطة الاتصال الإداري والتقني، خوادم نظام أسماء المجال (DNS)، ...).
- رمز الترخيص: رمز سري يُنشأ ويُخزن بالسجل ويُمنح لكل اسم مجال مسجل.
- تاريخ الإحداث: تاريخ يطابق تسجيل اسم المجال بالسجل. ويمكن لهذا التاريخ أن لا يطابق، بالضرورة، تاريخ إحداث اسم المجال في السجل لأول مرة.
- تاريخ انتهاء الصلاحية: تاريخ نهاية فترة تسجيل اسم المجال. ويمكن لهذا التاريخ أن يتغير أثناء مختلف العمليات المنجزة على اسم المجال (تجديد، نقل، ...).
- مقدم الطلب: كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم بطلب تسجيل اسم مجال الأنترنت، طبقاً لهذا القرار.

- 3.8 نظام أسماء المجال (« DNS Domain Name System »): قاعدة بيانات منظمة و هرمية تتيح القيام بالمطابقة بين اسم المجال و عنوان بروتوكول الأنترنت (IP).
- 3.9 مجال وطني: المجال الجذري المخصص للمملكة المغربية، تطبيقا للمادة 29 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.
- 3.10 مصاريف التسجيل والتجديد: الأتاوى التي تتحصل عليها الوكالة من جراء تسجيل و/أو تجديد أسماء مجال الأنترنت التي تتولى الوكالة تدبيرها.
- 3.11 المسير التقني: شخص يتولى، لحساب الوكالة، التدبير التقني لأسماء مجال الأنترنت "المغرب" و « .ma » وصيانة قواعد البيانات وخدمات البحث العمومية و استغلال الخوادم « Serveurs » وكذا الدعم التقني لمقدمي الخدمات.
- 3.12 هيئة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers) : هيئة أمريكية غير ربحية خاضعة للقانون الخاص تُعنى بالتنسيق و تدبير منح أسماء مجال الأنترنت على المستوى الدولي والمشار إليها اختصارا بعده ب"ICANN".
- 3.13 يوم عمل: يوم من أيام الأسبوع، باستثناء السبت والأحد وأيام العطل، تكون فيه، بصفة عامة، الإدارات والأبنك مفتوحة.
- 3.14 نزاع متعلق باسم مجال: كل منازعة، ذات صلة بموضوع هذا القرار، مثارة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري حول اسم مجال وارد في قاعدة المعطيات للسجل وتم تسجيله مسبقا من طرف شخص آخر.
- 3.15 اسم مجال: مصطلح أبجدي رقمي مكون من سلسلة من الحروف ومن حرف استدلالي لاحق « suffixe » يسمى أيضا بالتمديد (« .ma » أو "المغرب" بالنسبة لهذا القرار): مثال: « domaine.ma » أو " سجل.المغرب". ويتطابق كل اسم مجال عنوان IP (بروتوكول انترنت).
- 3.16 اسم مجال ASCII : اسم مجال مكون فقط من حروف ASCII (رمز المعيار الأمريكي لتبادل المعلومات - American Standard Code for Information Interchange التالية: الحروف اللاتينية غير المشددة (من A إلى Z) و الأرقام اللاتينية (من 0 إلى 9) و خط الوصل (-)).
- 3.17 أسماء المجال المماثلة: أسماء المجال التي توجد تحت التمديد "المغرب" المتكونة من حروف مطابقة و/أو حروف مماثلة، وذلك وفق نفس التسلسل. مثال " أ ب ج " أو " ا ب ج ".
- تعرف مجموعات الحروف المماثلة في الملحق 3.
- 3.18 إشعار: كل أنواع الرسائل، بما في ذلك تلك الإلكترونية، المرسله من طرف السجل أو من طرف الوكالة أو مقدم الخدمة. وتعتبر هذه الرسائل بمثابة إشعار رسمي.
- 3.19 فترة الإهمال لانتهاء الصلاحية: فترة قدرها ثلاثون يوما (30)، تبتدئ من تاريخ انتهاء الصلاحية وتُمنح لكل اسم مجال انقضت صلاحيته. ويمكن تسجيل هذا الاسم من جديد أو إلغائه، خلال هذه الفترة، بطلب من صاحبه أو من طرف مقدم الخدمة بمبادرة منه ولحساب صاحبه بشكل حصري.
- 3.20 فترة الإهمال للإلغاء: فترة قدرها ثلاثون يوما (30) يمكن منحها لكل اسم مجال مُقَعَّل تم إلغاؤه. تبتدئ هذه الفترة من تاريخ إلغاء هذا الاسم من طرف صاحبه.
- 3.21 مقدم الخدمة: شخص مصرح به قانونا لدى الوكالة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة والذي أبرم " اتفاقية مقدم خدمة" مع الوكالة طبقا لأحكام هذا القرار، من أجل تسويق أسماء مجال الأنترنت وتسجيلها وتدبير المعلومات المرتبطة بها.
- 3.22 مساطر بديلة لتسوية النزاعات: مجموع الإجراءات المعتمدة من طرف الوكالة والمدارة من طرف الهيئات المنتدبة من طرف الوكالة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)) لأجل تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المجال، موضوع هذا القرار، المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات وبالتسميات التجارية وبالمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ المحمية بالمغرب، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وللاختصاصات المخولة لكل هيئة منتدبة.

- 3.23 **السجل:** نظام متمركز لدى الوكالة من أجل تدبير كل العمليات والمعلومات المتعلقة بأسماء المجالات. ويُقوم مقدمو الخدمات بالولوج إليه، بشكل رئيسي، لحساب زبائنهم (مقدمو الطلبات وأصحاب أسماء المجال) من أجل إجراء العمليات الرئيسية بالسجل. يتم تحيين منطقة التسمية وخدمة «WHOIS» بشكل آلي انطلاقا من السجل.
- 3.24 **طرف مشترك:** كل شخص طبيعي أو اعتباري باشر مسطرة بديلة لتسوية النزاعات متعلقة باسم أو عدة أسماء مجال مسجلة.
- 3.25 **خادم نظام أسماء المجال:** «Serveur DNS» خادم يُستعمل لإيواء المعطيات الضرورية لأجل مطابقة عناوين بروتوكول الأنترنت (IP) مع أسماء المجال.
- 3.26 **الموقع الإلكتروني للسجل:** موقع إلكتروني يتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بأسماء المجال، بما في ذلك على الخصوص خدمة «WHOIS».
- 3.27 **اسم مجال فرعي (sous-domain):** جزء من التسمية الذي يسبق اسم المجال، على سبيل المثال: «abc.domain.ma» أو «أ ب ج.نطاق.المغرب». لا تتولى الوكالة تدبير أسماء المجال الفرعية.
- 3.28 **صاحب اسم المجال:** كل شخص طبيعي أو اعتباري قام، لدى مقدم خدمة، بتسجيل واستعمال اسم مجال الأنترنت، خاضع لمقتضيات هذا القرار.
- 3.29 **قفل اسم المجال:** عملية تتمثل في منع أي تعديل لخصائص اسم المجال وأي عملية (تغيير مقدم الخدمة، إلغاء، نقل،) تخص اسم المجال هذا.
- 3.30 **خدمة "WHOIS":** خدمة قاعدة بيانات تسمح بإجراء بحث للحصول على معلومات تخص اسم مجال ما، كتاريخ التسجيل ونقاط الاتصال الإدارية والتقنية المرتبطة به وكذا خوادم نظام أسماء المجال (DNS).
- 3.31 **منطقة التسمية (zone de nommage):** مجموعة مكونة من مجال من مستوى أول (تمديد رئيسي) ومن مجال واحد أو عدة مجالات من مستوى ثان (تمديدات وصفية).

الباب الثاني

اسم المجال

المادة 4:

يمكن أن يكون لاسم مجال مسجل بالسجل، في لحظة معينة، إحدى الوضعيات التالية:

- **مُفَعَّل:** يكون اسم المجال مسجلا بالسجل و مصرحا به لدى خوادم نظام أسماء المجال (DNS) لمناطق التسمية ولدى خدمة "WHOIS". ويمكن لمقدم الخدمة إجراء، في أي وقت وحين، أي تعديل ضروري عليه عند توفره على ما يبرر ذلك.
- **مجمد:** يكون اسم المجال مسجلا بالسجل ولدى خدمة "WHOIS"، دون أن يستطيع مقدم الخدمة إجراء أي تعديلات تقنية عليه.
- **محجوب:** يكون اسم المجال غير مُفَعَّل على مستوى خوادم نظام أسماء المجال (DNS) لمناطق التسمية، ويظل مسجلا بالسجل ومصرحا به لدى خدمة "WHOIS"، ولا يمكن لمقدم الخدمات إجراء أي تعديل عليه.
- **منته الصلاحية:** اسم مجال انتهت مدة صلاحية تسجيله.
- **ملغى:** اسم مجال تم إلغاؤه من طرف صاحبه أو من طرف مقدم الخدمة أو من طرف الوكالة، ولم يكن بعد موضوع تخصيص/تسجيل جديد.
- **محذوف:** اسم مجال تم حذفه من خوادم نظام أسماء المجال (DNS) لمناطق التسمية ومن خدمة «WHOIS». يصبح هذا الاسم شاغرا ومتوفرا من أجل تسجيل جديد.

المادة 5:

1.5. تشمل مناطق التسمية على التمديدات الرئيسيين التاليين: «المغرب» و «ma». كما تشمل، أيضا، على التمديدات الوصفية أو التمديدات الفرعية للتمديدات الرئيسيين سالف الذكر.

2.5. تهدف هذه التمديدات الوصفية إلى إعطاء وصف لنشاط أو عنوان محدد.

- net.ma: لا سيما بالنسبة لمقدمي خدمات الأنترنت؛
- org.ma: بالنسبة للجمعيات والمؤسسات والمنظمات المشابهة؛
- co.ma: بالنسبة للأنشطة التجارية؛
- ac.ma: بالنسبة للأكاديميات ومؤسسات التعليم المرخص لها من طرف السلطات المختصة؛
- press.ma: بالنسبة لهيئات الصحافة المصرح بها لدى السلطات المختصة؛
- gov.ma: موجهة خصوصا:
- للوزارات؛
- لبعض المؤسسات العمومية ذات مهام تتسم بالطابع الإداري؛
- للولايات والعمالات والأقاليم؛
- للمصالح الحكومية الأمنية؛
- للتمثيلات الدبلوماسية الوطنية في الخارج.

يمكن تحيين هذه اللائحة، في أي وقت وحين، من طرف الوكالة ونشرها على العموم على موقعها الإلكتروني.

3.5. يتم التصريح، على مستوى السجل، بكل تمديد جديد.

4.5. تكون التمديدات الوصفية التالية: «gov.ma» و «ac.ma» و «press.ma» مقيدة وتستلزم، من مقدم الطلب، إثبات حقه في أسماء المجال التي توجد تحت هذه التمديدات، وذلك عن طريق ملء "استمارة طلب تسجيل اسم مجال يستلزم دراسة مسبقة من طرف الوكالة".

تُنشر هاته الاستمارة وتُحِين على الموقع الإلكتروني للسجل.

المادة 6:

1.6. أسماء المجال «ma»:

لا يمكن تسجيل اسم مجال «ma» إلا إذا كان مكونا من الحروف التالية:

- (أ) حروف من «a» إلى «z»، بما فيها الحروف المشددة التالية: à, â, ç, é, è, ê, ë, î, ï, ô, ù, û, ü, ÿ.
- (ب) أرقام: 0, 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9.
- (ج) خط الوصل (trait d'union)، ما عدا في الوضعين الثالث والرابع (مثال: ex -- emple).
- (د) أو تركيبة مما سبق.

يُحوّل اسم المجال «ma» إلى «a» على مستوى السجل، إلى ما يقابله من حروف لاتينية غير مشددة يدعى "اسم مجال ASCII" ويتدئ بـ «xn--».

2.6. أسماء المجال العربية "المغرب":

لا يمكن تسجيل اسم مجال "المغرب" إلا إذا كان مكونا من الحروف التالية:

(أ) الحروف العربية المبينة في الجدول بالملحق 2:

(ب) أرقام من النوع 1: 0, 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9;

(ج) أرقام من النوع 2: ٠, ١, ٢, ٣, ٤, ٥, ٦, ٧, ٨, ٩;

(د) خط الوصل (trait d'union)، ما عدا في الوضعين الثالث والرابع (مثال: مث--ال)؛

(هـ) أو تركيبة مما سبق.

يُحوّل اسم المجال "المغرب"، على مستوى السجل، إلى ما يقابله من حروف لاتينية غير مشددة يدعى "اسم مجال ASCII" يبتدئ بـ «xn--».

3.6. أسماء المجال غير المقبولة:

لا يمكن تسجيل أسماء المجال حينما تكون:

- مكونة من حرف واحد؛
- مكونة من أزيد من 63 حرفا؛
- تبتدئ أو تنتهي بخط الوصل (-)؛
- تضم فراغا.

يمكن فتح تسجيل أسماء المجال المكونة من حرف واحد وفقا للشروط التي تحددها الوكالة.

يمكن أن يخضع تسجيل أسماء المجال المكونة من حرفين لتسعيرة خاصة تحددها الوكالة.

المادة 7:

1.7. أسماء المجالات المحظورة

يجب أن لا تمس أسماء المجال بوحدة التراب الوطني للمملكة المغربية، بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو أن تكون منافية للأداب وللأخلاق الحميدة.

يجب أن لا تمس كذلك بالدين أو باللغة أو بالثقافة أو بالأراء السياسية وأن لا تستعمل مصطلحات تتسم بالعنصرية.

لا تكون أسماء المجال أو المصطلحات هاته موضوع قائمة محددة مسبقا. ويمكن للوكالة حجها أو حذفها، في أي وقت وحين، دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعويض ممكن.

2.7. أسماء المجالات المحجوزة:

يتعلق الأمر بمصطلحات يخضع تسجيلها، كأسماء مجال، لشروط تتعلق لا سيما بهوية وحق مقدم الطلب.

لا يمكن تسجيل اسم المملكة المغربية ومؤسساتها الوطنية ومرافقها العمومية الوطنية، كأسماء مجال، وحدها أو مرتبطة بأسماء تدل بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه المؤسسات أو المرافق إلا من طرف هذه الأخيرة.

تنشر، على سبيل الاستدلال، قائمة بالمصطلحات المحجوزة على الموقع الإلكتروني للسجل. هذه القائمة ليست شاملة. إن عدم وجود مصطلح ما ضمن هذه القائمة لا يمكن أن يشكل سببا لعدم رفض طلب التسجيل.

الباب الثالث المتصرف

المادة 8:

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات هي المتصرف في المجالات، موضوع هذا القرار، لدى هيئة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN). وتمثل أصحاب عناوين الأنترنت المطابقة للتراب الوطني لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المكلفة بالتدبير الدولي لأسماء مجال الأنترنت.

المادة 9:

يمكن للوكالة أن تعين مسيرا تقنيا مكلفا، على الخصوص، بالتدبير التقني للسجل. تبين الوكالة كيفيات هذا التدبير التقني في دفتر تحملات أو في عقد مبرم طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10:

تبرم الوكالة اتفاقية مع كل مقدم خدمة مصرح به، تسمى "اتفاقية خاصة بمقدم خدمة"، تحدد، بالخصوص، حقوق وواجبات الأطراف والشروط الإدارية والتقنية للولوج إلى السجل من طرف مقدم الخدمة.

المادة 11:

تحتفظ الوكالة بحقها في تعليق العمل بـ "الاتفاقية الخاصة بمقدم خدمة"، بعد توجيه إعدار لمقدم الخدمة المعني بالأمر لم يمثل له داخل الأجل الذي حدده له، ولا سيما في الحالات التالية:

- إخلال مقدم الخدمة بالأحكام التنظيمية المعمول بها؛
- عدم سداد الفواتير الصادرة عن الوكالة.

في حالة عدم تمكن الوكالة من إيصال الإعدار إلى مقدم الخدمة، ولا سيما على إثر تغيير العنوان لم يتم إشعارها به، تقوم الوكالة بتعليق "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة"، بعد انقضاء أجل الإعدار المحدد من طرفها.

تحتفظ الوكالة بحقها في تعليق هذه الاتفاقية فورا، ودون أي إعدار مسبق، ولا سيما في حالة إخلال جسيم أو متكرر لمقدم الخدمة بأحد التزاماته المنصوص عليها في "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة".

يبلغ قرار تعليق الاتفاقية إلى مقدم الخدمة الذي يتعين عليه وضع حد للإخلالات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده الوكالة. عند انصرام الأجل المحدد في قرار التعليق، وفي حالة ما إذا لم يقم مقدم الخدمة بوضع حد للإخلالات التي تمت معاينتها، يمكن للوكالة فسخ "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة".

تحتفظ الوكالة، أيضا، بحقها في فسخ هذه الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التالية:

- عدم تجديد التصريح بتوفير الخدمات ذات القيمة المضافة من طرف مقدم الخدمة لدى الوكالة؛
- إلغاء التصريح طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يمنح تعليق أو فسخ "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة" الحق في الحصول على أي تعويض لصالح مقدم الخدمة.

ويتم نشر قرارات التعليق والفسخ على العموم، ولا سيما من خلال الموقع الإلكتروني للسجل.

المادة 12:

تمنح الوكالة لفائدة مقدم الخدمة ولوجا للسجل لأجل تمكينه من إنجاز مختلف العمليات المتعلقة بتدبير أسماء المجال التي قام أو يعتزم تسجيلها، لفائدة مقدمي الطلبات و/أو أصحاب أسماء المجال.

يجوز للوكالة تعليق ولوج مقدم الخدمة إلى السجل، لمدة تحددها، عبر توجيه إعداراً إليه، خاصة في الحالات التالية:

- عدم سداد الفواتير الصادرة عن الوكالة خلال الأجل القانونية؛

- عدم توفر شروط الولوج الآمن للسجل؛

- الاعتداء على سلامة وتمامية السجل.

ويؤقف هذا التعليق بمجرد رفع الأسباب التي أدت إليه.

خلال فترة تعليق ولوج مقدم الخدمة إلى السجل، يجوز للوكالة معالجة طلبات تعديل خصائص أسماء المجالات المسجلة من قبل مقدم الخدمة هذا بناء على طلب من أصحابها.

المادة 13:

تفوتر الوكالة مقدمي الخدمات عن العمليات المنجزة من طرفهم على السجل. تحدد، في الملحق رقم 1، المصاريف ذات الصلة التي تطبقها الوكالة على مقدمي الخدمات.

تُحدد كفاءات هذه الفوترة ضمن بنود "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة".

في حالة وجود منازعة من طرف مقدم الخدمة بخصوص الفاتورة، يُلزم هذا الأخير بإثبات ذلك للوكالة كتابة، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إصدارها.

في حالة ما إذا كانت المبررات المقدمة مقبولة، تقوم الوكالة بإدخال التعديلات الضرورية.

ويمكن للوكالة أن تراجع، بشكل مؤقت، المصاريف المطبقة على مقدمي الخدمة بخصوص عمليات تسجيل أسماء المجال. وتظل المصاريف الأساسية، المحددة في الملحق رقم 1، سارية خارج الفترات المذكورة سلفا.

وفي حالة إلغاء الوكالة تسجيل اسم مجال ما، عملا بالمادة 31 أدناه، في غضون شهرين (2) بعد تسجيله، فإنها تقوم بإلغاء الفاتورة المطابقة، اعتبارا من تاريخ تسجيل اسم المجال.

المادة 14:

يجب للوكالة أن تطلب، من مقدم الخدمة، موافاتها، خلال الأجل التي تحددها، بجميع الوثائق أو المعلومات التي تعتبرها ضرورية لممارسة اختصاصاتها.

الباب الرابع

مقدم الخدمة

المادة 15:

يتولى مقدمو الخدمة المصرح بهم لدى الوكالة تسويق أسماء المجال. تنشر وتحين قائمة بمقدمي الخدمة هؤلاء على الموقع الإلكتروني للسجل.

المادة 16:

يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط مقدم خدمات تسويق أسماء المجال أن يتوفر، أثناء إيداع التصريح، على منصة لخدمة نظام أسماء المجال « DNS » مُشغلة لتدبير أسماء المجال.

يجب أن تكون هذه المنصة:

- مؤمنة؛
- مرتبطة باستمرار بشبكة الأنترنت طوال أربع وعشرين ساعة في اليوم على مدار الأسبوع؛
- مكونة، على الأقل، من خادمين رئيسيين لخدمة نظام أسماء المجال « DNS »، أحدهما، على الأقل، متواجد بالمغرب.

المادة 17:

يوفر مقدم الخدمات خدماته إلى مقدمي الطلبات الذين يرغبون في تسجيل أسماء المجال الخاصة بهم. قبل أي طلب للتسجيل، يخبر مقدم الخدمة مقدمي هذه الطلبات بمقتضيات هذا القرار وبالمساطر البديلة لتسوية النزاعات ويتحقق من مدى احترام الطلبات المقدمة من لدن زبائنه للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. يتعين على مقدم الخدمة إبلاغ كل مقدم طلب أو صاحب اسم المجال بجميع الكيفيات المتعلقة بتسجيل وتدبير اسم المجال المسجل، وعلى الخصوص الكيفيات المحتملة للفوترة أو استرجاع المصاريف، وكذا بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة. يبرم مقدم الخدمة، وفقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، عقدا مع مقدم الطلب، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، يحدد حقوق وواجبات الطرفين.

يؤمن مقدم الخدمة تحيين المعلومات بخصوص تسجيل أسماء المجال لفائدة زبائنه.

المادة 18:

تحدد، بحرية، المصاريف المتعلقة بتسويق أسماء المجال من طرف مقدمي الخدمة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفي احترام لشروط المنافسة المشروعة. يُلزم كل مقدم خدمة بإبلاغ الجمهور بتعريفاته وبالشروط العامة لعروض خدماته. لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لمقدم الخدمة تسويق أسماء مجال فرعية محدثة تحت أسماء المجال المسجلة.

المادة 19:

في حالة ما إذا كان مقدم الخدمة يرغب في تسجيل أسماء المجال لحسابه الخاص، فإنه يُلزم مسبقا بإخبار الوكالة بذلك. كما يتعين عليه تبرير، أمام هذه الأخيرة، حاجته لتسجيل هذه الأسماء. تحتفظ الوكالة بحق رفض تسجيل أسماء المجال التي لم يستطع مقدم الخدمة إثبات الحاجة إليها، بشكل صحيح.

المادة 20:

يُلزم مقدم الخدمة، أثناء تجديد تسجيل أسماء المجال، بالتأكد من كون العقود التي تربطه بزبائنه تم إبرامها على أساس المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما مقتضيات المادة 17 أعلاه.

المادة 21:

1.21. فسخ "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة" بطلب من مقدم الخدمة:

في حالة ما إذا رغب مقدم الخدمة في فسخ "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة" المبرمة مع الوكالة، فإنه يُلزم بإخبار الوكالة وأصحاب أسماء المجال التي قام بتسجيلها بذلك، على الأقل ستون (60) يوما قبل التاريخ الفعلي للفسخ.

كما يلزم مقدم الخدمة بتأمين تحويل أسماء المجال التي يتولى تديرها، في أجل أقصاه تاريخ انتهاء علاقاته التعاقدية مع الوكالة: (أ) إما إلى واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة وفق اختيار أصحاب أسماء المجال، طبقا لمقتضيات المادة 35 أدناه. ويتعين على كل صاحب اسم المجال إشعار مقدم الخدمة الجديد المعين في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد إشعاره من طرف مقدم الخدمة الحالي.

(ب) أو إلى مقدم خدمة واحد، وبعد الحصول على الموافقة المسبقة للوكالة. ويتعين عليه إرسال "استمارة طلب التحويل الإجمالي" إلى الوكالة، طبقا لمقتضيات المادة 22 أدناه. وفي هذه الحالة، تكون الموافقة المسبقة لأصحاب أسماء المجال غير ضرورية.

بتاريخ فسخ الاتفاقية، سيتم حجب، لمدة ثلاثين (30) يوما، أسماء المجال الخاصة بصاحبها الذي لم يقم باختيار مقدم خدمة جديد، ثم يتم حذفها في حالة عدم تعيين أي مقدم خدمة من قبل صاحب اسم المجال المذكور.

2.21. فسخ "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة" من طرف الوكالة:

في حالة إذا ما تم فسخ الاتفاقية المبرمة مع مقدم الخدمة بمبادرة من الوكالة، طبقا لمقتضيات المادة 11 أعلاه، تخبر هذه الأخيرة بذلك أصحاب أسماء المجال المسجلة من طرف مقدم الخدمة هذا عبر المعلومات الشخصية التي بحوزتها.

تتم دعوة أصحاب أسماء المجال المعنيين لاختيار مقدم خدمة آخر في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إشعارهم. بعد انصرام هذا الأجل، سيتم حجب، لمدة ثلاثين (30) يوما، أسماء المجال الخاصة بصاحبها الذي لم يقم باختيار مقدم خدمة جديد، ثم يتم حذفها في حالة عدم تعيين أي مقدم خدمة من قبل صاحب اسم المجال المذكور.

3.21. عند فسخ "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة"، يُلزم مقدم الخدمة بما يلي:

- احترام سرية المعطيات المتعلقة بأصحاب أسماء المجال التي قام بتجميعها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- تحمل المسؤولية الكاملة إزاء مطالب أصحاب أسماء المجال التي قام بتسجيلها؛
- تسديد جميع الفواتير المستحقة لفائدة الوكالة التي سيتم تحصيلها طبقا لمقتضيات المادة 38 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 22:

يجوز لمقدم الخدمة أن يطلب من الوكالة تحويل مجموع أسماء المجال التي يقوم بتديرها بدون الحصول على الموافقة المسبقة لأصحابها، في احترام الشروط التراكمية التالية:

- تسديد جميع الفواتير المستحقة للوكالة؛
- إرسال موافقة مقدم الخدمة الجديد إلى الوكالة من أجل تحمل مجموع أسماء المجال التي قام مقدم الخدمة السابق بتديرها.

يجوز للوكالة رفض طلب مقدم الخدمة، ولا سيما في حالة وجود مقدم الخدمة الجديد المعين في وضعية غير شرعية إزاء الوكالة (عدم سداد الفواتير المستحقة عليه....).

في حالة إذا ما وافقت الوكالة على طلب مقدم الخدمة، فإن هذا الأخير يُلزم بإخبار جميع أصحاب أسماء المجال بتحويل أسماء المجال الخاصة نحو مقدم الخدمة الجديد. وبعد تحويل أسماء المجال هذه، يمكن لأصحابها إما البقاء مع مقدم الخدمة الجديد أو تغييره بمقدم خدمة آخر، طبقاً لمقتضيات المادة 35 أدناه.

وعند تحويل أسماء المجال هذه، تظل مدة صلاحيتها سارية لفائدة أصحابها، وتُحوّل المعطيات المسجلة بالسجل على حالها.

لا تتم فويرة مقدم الخدمة الجديد عن فترات الصلاحية المتبقية من طرف الوكالة.

المادة 23:

يُلزم مقدم الخدمة بالاستجابة لكل طلب معلومات أو وثائق صادر عن الوكالة، داخل الأجل المحددة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24:

يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن كل خرق للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تثار مسؤولية الوكالة بسبب تصرفات مقدم الخدمة و/أو أصحاب أسماء المجال أو بسبب إهمالهم في ما يخص طلب أو تسجيل أو تجديد أسماء المجال التي ينتج عنها عدم تسجيل اسم المجال أو حذفه.

ويكون مقدم الخدمة، بالخصوص، مسؤولاً وحده عن:

- العلاقة التي تربطه بمقدمي الطلب/أصحاب أسماء المجال؛
- المعالجة الجيدة للطلبات المتعلقة بأسماء المجال طبقاً لمقتضيات هذا القرار؛
- احترام اختيارات زبائنه، ولا سيما، في ما يخص فترات التسجيل و تجديد أسماء المجال؛
- تسجيل المعطيات بالسجل كما هي موفرة من طرف مقدمي الطلب/أصحاب أسماء المجال.

الباب الخامس

صاحب اسم المجال

المادة 25:

يتعين على كل شخص يرغب في تسجيل اسم مجال، طبقاً لمقتضيات هذا القرار، أن يتوجه إلى مقدم خدمة.

أثناء تسجيل اسم مجال أو تجديده، يتعين على كل مقدم طلب أو صاحب اسم مجال أن:

- يطلع على مقتضيات هذا القرار؛
- يوافق بدون تحفظ على هذا القرار وكذا على تجميع وتخزين ومعالجة المعطيات المتعلقة به من طرف الوكالة ومقدم الخدمة (مما يشكل "قبولاً") طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- يوافق على نشر معطيات خدمة «WHOIS»، طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

المادة 26:

يبقى اختيار واستعمال اسم مجال وكذا المجالات الفرعية المرتبطة به من مسؤولية صاحبه. يجب على صاحب اسم المجال أن يتأكد من كون الاسم الذي وقع عليه اختياره مرتبط بمهامه أو بأنشطته.

يستعمل صاحب اسم المجال الاسم المسجل والمجالات الفرعية المرتبطة به لأغراضه الخاصة، دون المساس بحقوق ومصالح الغير. ويستفيد من استعمال حصري وشخصي لاسم المجال خلال مدة صلاحيته. يُمنع، منعاً كلياً على أصحابها، بيع أو إعادة بيع أسماء المجال، الخاضعة لهذا القرار.

المادة 27:

يُلزَمُ صاحبُ اسم المجال، الذي اختار موطنه بالمملكة المغربية أو بالخارج، بتعيين شخص طبيعي يُمَثِّله، يُدعى نقطة اتصال إداري، يكون مُوَكَّلًا بصفة قانونية لهذا الغرض. وفي حالة إذا ما كان صاحب اسم المجال نفسه شخصاً طبيعياً، فيمكنه أن يكون، بنفسه، نقطة اتصال إداري.

يجب أن يكون الشخص، نقطة الاتصال الإداري لصاحب اسم المجال، مقيماً بالمغرب ومتوفراً على عنوان بريدي وآخر إلكتروني فعليين ومبلغين إلى مقدم الخدمة. ويُستعمل هذان العنوانان في المراسلات الرسمية ما بين الوكالة وصاحب اسم المجال.

في حالة تغيير العنوان، يُلزَمُ صاحب اسم المجال بإبلاغ مقدم الخدمة الخاص به بذلك، على الفور، حيث يقوم هذا الأخير بتحديث بيانات السجل وفقاً لذلك. وفي حالة عدم إخبار مقدم الخدمة بتغيير العنوان، تُعتبر المراسلات قد تمت بشكل صحيح على العناوين التي تم إرسالها في البداية إلى مقدم الخدمة المعني.

تتم المراسلات مع أصحاب أسماء المجال عن طريق نقطة الاتصال الإداري الخاصة به، وتعتبر بمثابة مبادلات مع صاحب اسم المجال. ولا يمكن لهذا الأخير، تحت أي ظرف من الظروف، أن يدعي جهله بالمبادلات المحتملة مع نقطة الاتصال الإداري الخاصة به، لا سيما أثناء توجيه الإغذارات أو حجب أو حذف أسماء المجال المسجلة لحسابه. ولا يمكنه المطالبة بأي تعويض.

وعندما تكون نقطة الاتصال الإداري، غَيْرُ صاحب اسم المجال، فإنها لا تتوفر على أي حق في اسم المجال.

المادة 28:

يتعين على صاحب اسم المجال أن يحرص على أن تظل جميع المعلومات المتعلقة بتسجيل اسم مجال ما، المقدمة إلى مقدم الخدمة الخاص به، مُخَيَّنة وكاملة ودقيقة.

يجب أن يُنَجَزَ كل تحيين يهم هذه المعلومات، ما عدا اسم صاحب اسم المجال، بواسطة مقدم الخدمة. ويُنَجَزُ تحيين اسم صاحب اسم المجال وفقاً لمقتضيات هذا القرار.

المادة 29:

يتعين على صاحب اسم المجال دفع رسوم تسجيل وتجديد أسماء المجال لمقدم الخدمة الخاص به.

الباب السادس

العمليات التي تهم أسماء المجال

المادة 30:

يمكن تسجيل اسم مجال ما من طرف صاحبه لمدة أقصاها خمس سنوات (05). ويمكن له، في كل وقت وحين خلال هذه الفترة، أن يقوم بتجديده وفق نفس الشروط.

يُلزَمُ مقدم الخدمة بتسجيل اسم المجال هذا على مستوى السجل لنفس الفترة التي تم التعاقد بشأنها مع صاحب اسم المجال.

المادة 31:

تُودَعُ، لزوماً، طلبات تسجيل أسماء المجال عن طريق مقدم الخدمة. كما يتوجب، علاوة على ذلك، أن تستوفي هذه الطلبات الشروط التالية:

- يجب أن يكون اسم المجال المطلوب تسجيله شاغراً، حسب قاعدة المعطيات «WHOIS»، ومتوفراً على الموقع الإلكتروني للسجل؛
- يجب أن لا يتم تسجيل اسم المجال المطلوب إلا وفق إحدى التمديدات الواردة في المادة 5 أعلاه.

يجب على مقدم الخدمة تسجيل المعلومات الخاصة بمقدم طلب اسم المجال على مستوى السجل، وفقاً للمادة 45 أدناه، والتحقق من صحة المعلومات المدلى بها من طرفه. كل تصريح كاذب يمكن أن يؤدي إلى تعليق أو إلغاء التسجيل من قبل الوكالة، دون أن يترتب عن ذلك أي حق في التعويض.

تعالج طلبات التسجيل وفق مبدأ الأسبقية «premier arrivé, premier servi». ويجب أن لا يتجاوز الأجل الأقصى لمعالجة طلب تسجيل اسم مجال ما، لا يستوجب دراسة مسبقة من قبل الوكالة، يوم عمل واحد (01).

بمجرد قبول الطلب، يُفَعَّلَ اسم المجال على السجل ويُبلَّغ مقدم الخدمة بذلك. غير أن الوكالة تتوفر على أجل شهرين (2) لإلغاء التسجيل المذكور، إذا اتضح أن اسم المجال المعني يكتنفه غموض أو يمس أو يتضمن مصطلحاً واحداً أو أكثر وارداً في قائمة المصطلحات المحجوزة، وأن صاحب اسم المجال المعني لم يثبت حقه فيه.

وخلال هذه الفترة، يجوز لمقدم الطلب استخدام، تحت مسؤوليته الكاملة، اسم المجال المذكور بمجرد تسجيله. إلا أنه لا يمكنه المطالبة بأي تعويض في حالة إلغاء التسجيل.

المادة 32:

تكون الدراسة المسبقة لطلبات تسجيل أسماء المجال من طرف الوكالة ضرورية، ولا سيما في الحالات التالية:

- إذا كان اسم المجال يكتنفه غموض أو يمس أو يتضمن مصطلحاً واحداً أو أكثر وارداً بقائمة المصطلحات المحجوزة؛
- إذا تم طلب تسجيل اسم المجال وفق إحدى التمديدات الوصفية التالية: «.gov.ma» و «.ac.ma» و «.press.ma».

وفي كلتا الحالتين، يتعين على مقدم الخدمة إرفاق طلبه بـ"استمارة طلب تسجيل اسم مجال يستوجب دراسة مسبقة من طرف الوكالة"، وكذا بالعناصر التي تثبت حق مقدم الطلب في اسم المجال المعني، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام عمل ابتداء من تاريخ إيداع الطلب في السجل. وبعد انقضاء هذا الأجل، يعتبر الطلب لاغياً.

تحتفظ الوكالة بحقها في طلب أي وثائق إثباتية أو مستندات إضافية تراها ضرورية.

تدرس الوكالة العناصر المقدمة، وتبلغ قرارها إلى مقدم الخدمة داخل أجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بهذه العناصر، ما عدا في الحالة التي يمكن أن تحتاج فيها إلى رأي خارجي. ويُمدد هذا الأجل إلى حين التوصل بهذا الرأي.

وفي الحالة التي لا يقوم فيها مقدم الخدمة باستكمال طلبه داخل الأجل المحدد أعلاه، أو إذا ارتأت الوكالة أن العناصر المدلى بها من طرف مقدم الخدمة غير مقنعة، يُرْفَضُ هذا الطلب. ويصبح اسم المجال متوفراً وجاهزاً للتسجيل من طرف مقدم طلب آخر، بعد إشعار الوكالة لمقدم الخدمة بذلك. يُلْزَم مقدم الخدمة بإبلاغ قرار الوكالة، فوراً، لمقدم الطلب.

المادة 33:

- 1.33. يمكن تجديد اسم المجال، في كل وقت وحين، لفترة سنوية يمكن أن تصل إلى غاية خمس (05) سنوات بعد تاريخ الطلب. لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية اسم المجال خمس (05) سنوات.

2.33. يُلَزَمُ مقدم الخدمة بتذكير صاحب اسم المجال، من خلال إرسال إشعار له، بتاريخ انتهاء صلاحية اسم المجال الخاص به وذلك، على الأقل ثلاثين يوماً (30) قبل تاريخ انتهاء الصلاحية.

3.33. يستفيد اسم مجال انقضت مدة صلاحيته من فترة إهمال لانتهاء الصلاحية، حيث يُجمد خلالها. غير أنه يجوز لمقدم الخدمة تعديل خوادم نظام أسماء المجال (DNS)، المرتبطة باسم المجال المعني، خلال هذه الفترة.

خلال فترة الإهمال هاته، يُلزم مقدم الخدمة بتذكير صاحب اسم المجال، من خلال إرسال إشعار له، بتاريخ انتهاء فترة الإهمال لانتهاء الصلاحية.

خلال فترة الإهمال لانتهاء الصلاحية، يمكن الإعلان عن إلغاء اسم المجال، إما بطلب من صاحبه، عن طريق ملء "استمارة الإلغاء" موقعة من طرفه على نحو صحيح أو بمبادرة من مقدم الخدمة.

4.33. بعد نهاية فترة الإهمال لانتهاء الصلاحية، يجدد، تلقائياً، اسم المجال لمدة سنة واحدة (01) قابلة للتجديد، طبقاً لمقتضيات هذا القرار. ويُقوّر اسم المجال الذي تم تجديده.

المادة 34:

يمكن إلغاء اسم مجال مُفَعَّل من طرف صاحبه، عبر مقدم الخدمة، من خلال ملء "استمارة الإلغاء" موقعة من طرفه على نحو صحيح. ويمكن حجب اسم المجال الملغى، من طرف الوكالة، لفترة إهمال للإلغاء لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً. ويجوز لصاحب اسم المجال إعادة تسجيله، خلال هذه الفترة، طبقاً للمادة 30 أعلاه.

يُحذف اسم المجال عقب نهاية فترة الإهمال.

عند نهاية فترة الإهمال (لانتهاء الصلاحية أو للإلغاء)، وفي حالة إلغاء اسم المجال، لا تتم فوترة هذه الفترة لا من طرف الوكالة، ولا من طرف مقدم الخدمة.

المادة 35:

يحق لصاحب اسم مجال مُفَعَّل، في كل وقت وحين، أن يطلب تغيير مقدم الخدمة، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار والالتزامات التعاقدية التي تربطه به.

في كل وقت وحين، وبناء على طلب من صاحب اسم المجال، يُلزم مقدم الخدمة بمنح هذا الأخير رمز الترخيص، داخل أجل يومي (02) عمل ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب، وبتعطيل خيارات القفل المطبقة على اسم المجال. وعند انقضاء هذا الأجل، وفي حالة إذا ما بُلغ إلى علم الوكالة بأن مقدم الخدمة لم يمنح رمز الترخيص لصاحب اسم المجال، فإنها تقوم بإرسال هذا الرمز إلى هذا الأخير من خلال معلومات الاتصال المتوفرة لديها.

يقوم صاحب اسم المجال بإرسال رمز الترخيص إلى مقدم الخدمة الجديد ليتمكن هذا الأخير من مباشرة مسطرة تغيير مقدم الخدمة على السجل.

يُجمد اسم المجال، موضوع مسطرة التغيير، ويتم إشعار مقدم الخدمة القديم بذلك من لدن السجل. ويكون مقدم الخدمة القديم مدعواً للموافقة على طلب تغيير مقدم الخدمة داخل أجل أقصاه يومي (02) عمل ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار:

- إذا وافق مقدم الخدمة القديم على الطلب، داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يتم في الحين تغيير مقدم الخدمة؛
- إذا اعترض مقدم الخدمة القديم على الطلب، فإنه يتعين عليه تبرير اعتراضه خلال هذا الأجل أمام الوكالة. وفي هذه الحالة، تبت هذه الأخيرة في سبب الرفض وتقرر إما الموافقة على طلب تغيير مقدم الخدمة داخل أجل ثلاثة (03) أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بالرد النهائي لمقدم الخدمة أو رفضه. تلزم الوكالة مقدمي الخدمة المعنيين بقرارها المتخذ.

- إذا لم يصدر عن مقدم الخدمة القديم أي رد فعل داخل الأجل سالف الذكر، فإنه يتم تغيير مقدم الخدمة، بشكل آلي وبعد انقضاء هذا الأجل.

تُشعر الوكالة بمقدم الخدمة الجديد بإتمام عملية تغيير مقدم الخدمة أو بعدمها. في حالة إذا ما تم تغيير مقدم الخدمة، تظل سارية مدة صلاحية اسم المجال المتبقية لفائدة صاحب هذا الاسم وتُنقل المعطيات التي يتضمنها السجل على حالها. كما يتم إعادة تفعيل اسم المجال. يتعين على مقدم الخدمة الجديد تحيين خصائص اسم المجال، وذلك خلال أجل يومي عمل (02) بعد دخول التغيير حيز التنفيذ. لا تقوم الوكالة بفوترة مقدم الخدمة الجديد (في حالة إذا ما ظلت مدة تسجيل اسم المجال على حالها) ولا بتعويض مقدم الخدمة القديم.

المادة 36:

يمكن أن يكون اسم المجال المُفَعَّل موضوع نقل طوعي بين صاحبه وشخص آخر. ولهذا الغرض، يتقدم صاحب اسم المجال بطلب في هذا الشأن عن طريق ملء "استمارة النقل الطوعي" ويوقعه ويأمر الحائز الجديد بتوقيعه ويرسله إلى مقدم الخدمة الخاص به. يتوفر هذا الأخير على أجل يومي (02) عمل، ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الاستمارة، من أجل عرضها على الوكالة. تبت الوكالة في طلب النقل داخل أجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ توصلها به من طرف مقدم الخدمة. وفي حالة إذا ما صادقت الوكالة على هذا الطلب، فإن اسم المجال يُنقل على السجل. وعلى خلاف ذلك، تبلغ الوكالة قرارها لمقدم الخدمة الذي يُلزم بإخبار صاحب الاسم بذلك على الفور.

المادة 37:

يجوز للوكالة القيام بالنقل الجبري لاسم مجال من صاحبه إلى شخص آخر، وبالأخص، على إثر:

- قرار قضائي؛
- قرار متخذ تطبيقاً للمساطر البديلة لتسوية النزاعات؛
- قرار للوكالة اتخذ تطبيقاً لمقتضيات المادة 55 أذناه؛
- عملية إدماج أو تملك أو انفصال مقاولات، طالما أن صاحب اسم المجال الحالي لا يتوفر على سلطة القيام بنقل طوعي؛
- وضعية يكون خلالها صاحب اسم المجال الحالي لا يتوفر على الأهلية القانونية للقيام بنقل طوعي وتم إثبات رابط قانوني أو تجاري ما بين صاحب اسم المجال الحالي والحائز الجديد على هذا الاسم، تقوم الوكالة بنقل اسم المجال على السجل بناء على طلب من مقدم الخدمة.

المادة 38:

في حالة النقل الطوعي أو النقل الجبري، كما هو منصوص عليهما في هذا القرار، تُطبّق الشروط التالية:

- يتم، بشكل آلي، نقل جميع أسماء المجال المماثلة لاسم المجال، موضوع النقل، المسجلة.
- تُفوتر الوكالة مقدم الخدمة بالنسبة لاسم المجال المنقول، بحسب الفترة المختارة. ويوافق تاريخ إحداث هذا الاسم تاريخ نقله.

المادة 39:

- يجوز للوكالة القيام بتصحيح اسم صاحب اسم المجال، على إثر طلب صادر عن مقدم الخدمة، وعلى الخصوص في الحالات التالية:
- أخطاء حول المعطيات التاريخية لأسماء المجال المسجلة، قبل فاتح مارس 2015 أو أخطاء ناتجة عن إدخال المعطيات؛
 - تغيير صاحب اسم المجال لاسمه بشكل قانوني؛
 - تم تسجيل اسم المجال باسم شخص طبيعي، بصفته ممثلاً عن الهيئة التي تم طلب تسجيل اسم المجال المعني باسمها.
 - إضافة أو حذف بعض الإشارات المرتبطة باسم صاحب اسم المجال.
- يتعين على مقدم الخدمة إرفاق طلبه بكل عنصر ضروري لتبرير التصحيح المرغوب فيه. ويكون مسؤولاً في حالة نزاع أو شكاية ناتجة عن هذا التصحيح.

المادة 40:

- يمكن لصاحب اسم مجال مُفَعَّل أن يطلب من مقدم الخدمة الخاص به تفعيل خدمة القفل، وفق مستويين اثنين: "قفل من لدن مقدم الخدمة" و/أو "قفل من لدن السجل".
- تطبق "خدمة القفل" من لدن مقدم الخدمة الذي يمكن له، في أي وقت وحين، القيام بإلغاء قفل اسم المجال.
- يتم تشغيل عملية "القفل من لدن السجل"، من طرف الوكالة، بناء على طلب صريح من مقدم الخدمة. تحول عملية القفل دون إجراء كل تحديث على اسم المجال يقوم به مقدم الخدمة.
- تتم معالجة طلبات تفعيل عملية "القفل من لدن السجل" وعملية "إلغاء القفل من لدن السجل" من طرف الوكالة، بمجرد التوصل بها من مقدم الخدمة، وذلك خلال أيام وساعات عمل الوكالة. وذلك طبقاً لمسطرة توثيق وتحقق مسبق.
- تتم فورية كل طلب يتعلق بعملية "قفل من لدن السجل" من طرف الوكالة لمقدم الخدمة، طبقاً للملحق رقم 1 لهذا القرار.
- لا يجب أن تعيق عملية "قفل اسم المجال" القيام بعمليات التجميد والحجب والنقل الجبري والحذف لاسم المجال المعني من طرف الوكالة، ولا سيما في الحالات المنصوص عليها في المواد 41 و42 و43 و44 أدناه.

المادة 41:

- تحتفظ الوكالة بحق حجب كل اسم مجال، ولا سيما في الحالات التالية:
- (أ) من أجل الحفاظ على حسن السير التقني واستقرار السجل؛
 - (ب) من أجل احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما مقتضيات هذا القرار؛
 - (ج) إذا كانت المعطيات المضمنة بالسجل غير صحيحة أو خاطئة؛
 - (د) إذا لم تستطع الوكالة تحديد هوية صاحب اسم المجال، وفقاً بمقتضيات المادة 54 أدناه؛
 - (هـ) إذا قامت الوكالة بمعاينة أو بلغ إلى علمها أن اسم المجال مرتبط، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل متعمد أم لا:
 - بأفعال أو أنشطة غير شرعية أو احتيالية؛
 - بتسجيل أسماء المجال من أجل التأثير وتغيير رؤية أصحاب الحق فيها أو الاستفادة من سمعتهم أو حرمانهم من التصرف بها بحرية؛
 - بتسجيل أسماء المجال بغية الاحتفاظ بها للاستفادة منها بشكل مباشر أو غير مباشر؛

- بمضامين تعتبر غير مشروعة أو مخلة بالأداب وبالأخلاق الحميدة أو تمس بالوحدة الترابية للمملكة المغربية وبالأمن الوطني وبالنظام العام وبالدين؛
- بمضامين تتسم بالعنصرية.

توجه الوكالة إعدارا لصاحب اسم المجال المعني، عن طريق نقطة الاتصال الإداري الخاصة به، من أجل تصحيح الاختلالات التي تمت معاينتها داخل الأجل الذي تحدده له وتُبلغ مقدم الخدمة بذلك. بالنسبة للحالات (أ) و(د) و(هـ) المشار إليها أعلاه، يجوز للوكالة أن تقرر حجب اسم المجال المعني خلال فترة سريان الإصدار.

وفي غياب رد مبرر على نحو صحيح داخل الأجل المحدد، تقوم الوكالة بحذف اسم المجال وتخبر كل من مقدم الخدمة وصاحب الاسم بذلك. ولا يحق لهذين الأخيرين المطالبة بأي تعويض في هذا الشأن أو باسترجاع المصاريف المؤداة.

المادة 42:

في حالة إذا ما تم اعتبار اسم المجال كاسم مرتبط بمصطلح محجوز ولم يستطع صاحبه إثبات حقه في استعماله، عقب إصدار موجه له من طرف الوكالة، تحتفظ هذه الأخيرة بالحق في حذفه. لا يحق لصاحب اسم المجال المطالبة بتعويض في هذا الشأن، عقب هذه العملية.

يمكن للوكالة أن تمنح لصاحب اسم المجال أجلا من أجل تحويل الخدمات التي يمكن أن تكون مرتبطة باسم المجال المعني، لاسيما خدمات البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني.

المادة 43:

يمنع عرض أسماء المجال، موضوع هذا القرار، للبيع.

عندما تعين الوكالة أن اسم مجال ما معروض للبيع، فإنها تحتفظ بالحق في حذفه على الفور، دون أن يؤدي ذلك إلى الحق في تعويض لفائدة مقدم الخدمة أو لصاحب اسم المجال المعني.

المادة 44:

إذا تبين للسلطات المختصة أن اسم مجال ما يمس بالوحدة الترابية للمملكة المغربية أو بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالدين أو يخل بالأداب وبالأخلاق الحميدة، تقوم الوكالة، بعد رفع الأمر إليها من طرف هذه السلطات، بالحذف الفوري لاسم المجال المعني. وتخبر مقدم الخدمة المعني بذلك.

يقوم مقدم الخدمة، فورا، بإخبار صاحب اسم المجال بذلك. ولا يحق لهذين الأخيرين المطالبة بأي تعويض في هذا الشأن أو باسترجاع للمصاريف المؤداة.

الباب السابع

معالجة المعطيات ونشرها

المادة 45:

يتضمن السجل قاعدة للمعطيات تتكون من مجموع المعلومات التي تم تجميعها من طرف مقدمي الخدمة لدى أصحاب أسماء المجال، أثناء تسجيل هذه الأسماء. وتهم هذه المعلومات، بالخصوص، اسم صاحب اسم المجال ومعلومات الاتصال الخاصة به والمُعَرَّف الخاص به (رقم الهوية الوطنية أو ما يعادله بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو رقم السجل التجاري أو التعريف الموحد

للمقابلة أو ما يعادله بالنسبة للأشخاص الاعتباريين) ونقاط الاتصال الإدارية والتقنية الخاصة به وخوادم نظام أسماء المجال (DNS) وعناوين بروتوكول الإنترنت (IP) الخاصة بها واسم المجال.

يتم تحديث قاعدة المعطيات هذه من طرف مقدمي الخدمة، كلما قام أصحاب أسماء المجال بإشعارهم بكل تغيير يطرأ على المعطيات المسجلة وذلك، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يمكن للوكالة القيام بمعالجة المعطيات المتوفرة بالسجل، ولا سيما لأجل حاجيات نشر الإحصائيات أو فورية مقدمي الخدمة.

يتعين على مقدم الخدمة أن يبرر، في كل وقت وحين وبناء على طلب من الوكالة، مطابقة المعطيات المتوفرة بالسجل مع تلك المستقاة لدى أصحاب أسماء المجال.

المادة 46:

تحتفظ الوكالة بحقها في إرسال معطيات السجل الضرورية إلى السلطات المختصة بناء على طلب منها.

المادة 47:

تؤهل الوكالة لنشر مؤشرات تهم معطيات السجل.

المادة 48:

يمكن للغير، بناء على طلب مبرر يودع لدى الوكالة، طلب معطيات تخص اسم مجال و/أو صاحبه. تبت الوكالة في قبول الطلب والمآل الذي سيخصص له.

المادة 49:

يدعو مقدم الخدمة، مرة واحدة في السنة على الأقل، زبناه إلى التحقق من معطياتهم المتعلقة بأسماء المجالات التي تم تسجيلها، وبالتحديد نقاط الاتصال الإدارية والتقنية لصاحب اسم المجال، وتحديثها عند الاقتضاء.

يقوم مقدم الخدمة، فوراً، بإخبار الوكالة كلما عاين أن بعض المعلومات المتوفرة بالسجل إما خاطئة أو ناقصة.

إذا عاينت الوكالة أو بلغ إلى عملها أن بعض المعلومات المتوفرة بالسجل غير صحيحة أو غير شاملة، جاز لها القيام بالفحوصات الضرورية من أجل تصحيح العيوب التي تمت معاينتها، طبقاً لأحكام المادة 41 أعلاه.

المادة 50:

تقوم الوكالة بنشر قاعدة المعطيات «WHOIS». تتكون هذه القاعدة من المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات للسجل والضرورية للتحقق من توافر أسماء المجال ولتحديد هوية أصحابها وتسجيل هذه الأسماء، ولا سيما المعلومات التالية:

- اسم المجال؛
- اسم صاحب اسم المجال (الاسم الكامل للأشخاص الطبيعيين والتسمية التجارية بالنسبة للأشخاص الاعتباريين).
- اسم مقدم الخدمة؛
- تاريخ الإحداث؛
- تاريخ انتهاء الصلاحية؛
- تاريخ آخر تحيين؛
- وضعية اسم المجال؛

- المعلومات المتعلقة بنقاط الاتصال الإدارية والتقنية (الاسم العائلي والشخصي ورقم الهاتف والعنوان الإلكتروني)؛
 - خوادم أسماء المجال وعناوين بروتوكول الأنترنت الخاصة بها.
- لأسباب خاصة ومبررة، يمكن نشر على العموم أسماء مجال، مع عدم تحديد هوية صاحبها، في خانة "صاحب اسم المجال"، والاكتفاء بإشارة "سري".
- يجوز للوكالة نشر على العموم لائحة بأسماء المجال التي تم تسجيلها في الآونة الأخيرة خلال الشهرين الأخيرين.
- لأغراض المصلحة العامة، يجوز للوكالة أن تشارك لائحة بأسماء المجال المسجلة مع بعض القطاعات العمومية الوطنية، بناء على طلب من هذه الأخيرة، ولا سيما للحاجيات التالية:
- محاربة الجريمة السيبرانية؛
 - البحث العلمي.
- تبت الوكالة في قبول الطلب والمآل الذي سيخصص له.

المادة 51:

- يمكن لصاحب اسم مجال أن يلتمس من مقدم الخدمة عدم نشر، في قاعدة المعطيات WHOIS، المعطيات الشخصية التي تخصه و/أو تلك التي تخص نقطة الاتصال الإداري الخاصة به (رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني).
- بالنسبة لاسم مجال، لم يتم نشر المعطيات الشخصية الخاصة به على مستوى قاعدة المعطيات WHOIS، يمكن للوكالة توفير هذه المعطيات في الحالات التالية:
- بناء على طلب من السلطات القضائية أو أي سلطة أخرى مؤهلة على النحو الصحيح؛
 - في إطار مسطرة بديلة لتسوية النزاعات؛
 - في إطار طلب مبرر يتعلق برفع السرية عن هوية صاحب اسم المجال، مقدم من طرف أغيار عبر استمارة. غير أن الوكالة تحتفظ بالحق في رفض هذا الطلب بالنظر إلى وضع وصفة صاحب الطلب المتعلق برفع السرية أو الغاية المتوخاة من هذا الطلب.

المادة 52:

يلزم صاحب اسم المجال بالتحقق من أن المعطيات المنشورة بقاعدة المعطيات «WHOIS»، والمتعلقة باسم المجال الخاص به، تامة وصحيحة وبالقيام بالتحسينات اللازمة لدى مقدم الخدمة.

المادة 53:

تتخذ الوكالة التدابير اللازمة لحماية وتأمين الولوج إلى المعطيات المتوفرة بالسجل. غير أنها لا تكون مسؤولة عن استغلال المعطيات المتعلقة بالهوية ولا سيما تلك المنشورة بقاعدة المعطيات «WHOIS»، من طرف الأغيار.

المادة 54:

يقوم مقدم الخدمة بتجميع، لدى مقدمي الطلبات وأصحاب أسماء المجال، المعلومات الضرورية لتسجيل وتدبير أسماء المجال هذه.

ويطلب من الوكالة، يقوم مقدم الخدمة بإرسال إليها كل معلومة أو وثيقة تُمكن من تحديد هوية مقدم الطلب و/أو صاحب اسم المجال، بما في ذلك نسخة من وثيقة تعريف هويته الوطنية أو ما يطابقها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من السجل التجاري أو ما يطابقها بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

الباب الثامن معالجة الشكاوى وتسوية النزاعات

المادة 55:

- يمكن للوكالة أن تتلقى وتعالج الشكاوى التي تهم أسماء المجال، ولا سيما في الحالات الآتية:
- المنازعة في تسجيل اسم مجال مرتبط بمصطلح وارد في قائمة بالمصطلحات المحجوزة، حتى لو تم تسجيل هذا الاسم بتاريخ سابق لتاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ؛
 - المنازعة المتعلقة باسم صاحب اسم المجال كما هو وارد في قاعدة المعطيات «WHOIS».
- يتعين على الطرف المتضرر أو المنازع في الحق في اسم المجال، موضوع الشكوى، الإدلاء بجميع القرائن التي تثبت حقه في اسم المجال المتنازع بشأنه.
- تبت الوكالة في الشكوى داخل أجل أقصاه شهرين اثنين (02)، ابتداء من تاريخ التوصل بها، ماعدا إن كانت هناك ظروف استثنائية.
- يجمد اسم المجال، موضوع الشكوى، خلال فترة مباشرة المسطرة.

المادة 56:

- يمكن أن يكون اسم مجال ما موضوع نزاع، عندما يتعلق بالعلامات التالية المحمية بالمغرب:
- علامات الصنع والعلامات التجارية أو الخدماتية؛
 - التسميات التجارية؛
 - المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ.
- في هذه الحالة، يُلزم صاحب اسم المجال بالخضوع لإحدى المساطر البديلة لتسوية النزاعات، التي تديرها، لحساب الوكالة، كل هيئة معتمدة من قبلها لتدبير النزاعات المنصوص عليها في هذا القرار، وفقا لحدود المسطرة التي تمت مباشرتها من لدن الطرف المشتكي.
- لا يحول تفعيل مسطرة بديلة لتسوية النزاعات دون عرض نفس النزاع، من طرف صاحب اسم المجال الحالي أو الطرف المشتكي، على المحكمة الوطنية المختصة قبل أو أثناء أو بعد سلوك هذه المسطرة. تنفذ كل من الوكالة ومقدم الخدمة القرار النهائي الصادر عن هذه المحكمة.

المادة 57:

- بقبول تسجيل اسم مجال ما، يتعهد، ضمنا، كل صاحب لهذا الاسم باحترام، فيما يخصه، النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما هذا القرار. كما يتعهد، أيضا، بالخضوع للمسطرة البديلة لتسوية النزاعات التي يباشرها طرف مشترك.
- لا تخص هذه المسطرة سوى النزاعات المتعلقة بتسجيل أسماء المجال بين صاحب هذه الأسماء وشخص آخر ولا تهم، بأي حال من الأحوال، النزاعات المرتبطة بمسؤولية الوكالة ومقدمي الخدمات.
- ولا تتدخل الوكالة، بأي شكل من الأشكال، في مسطرة تم تفعيلها ولا تكون مسؤولة عن القرارات الصادرة في هذا الشأن.
- تلزم كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتوفير كل معلومة توجد بحوزتهم تخص صاحب اسم أو أسماء المجال، مُتَنَازَع بشأنها، بناء على طلب من الهيئة المعتمدة من قبل الوكالة لتدبير النزاعات المنصوص عليها في هذا القرار.
- يظل اسم المجال، موضوع النزاع، مجمدا طوال مدة سريان المسطرة البديلة لتسوية النزاعات.

ماعدًا قرار مخالف صادر عن سلطة وطنية قضائية مختصة، يتعهد كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتنفيذ القرارات المتخذة تطبيقًا للمسطرة البديلة لتسوية النزاعات.

المادة 58:

عندما يحال نزاع يهم اسم مجال، خاضع لمقتضيات هذا القرار، على المحاكم المغربية، ويتم إخبار الوكالة بذلك، يجمد اسم المجال، موضوع النزاع، إلى حين البت فيه بمقتضى قرار قضائي أصبح نهائيًا.

الباب التاسع مقتضيات نهائية

المادة 59:

قبل فتح تسجيل أسماء المجال "المغرب"، وفق مبدأ الأسبقية، تُمنح فترة تسجيل هذه الأسماء بشكل أولوي لفائدة الهيئات الحكومية وأصحاب العلامات المحمية بالمغرب. تحدد كفاءات وتاريخ الإعلان عن فترة التسجيل الأولي من طرف الوكالة وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة 60:

يتوفر مقدمو الخدمة على أجل ستين (60) يوما، بداية من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، للامتثال لمقتضياته.

المادة 61:

تُفعل وتُنَفَّذ مقتضيات هذا القرار في احترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجاري بها العمل.

المادة 62:

يُنسَخ هذا القرار و يحل محل قرار المدير العام للوكالة رقم 12.14 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) يتعلق بكفاءات التدبير الإداري و التقني و التجاري لأسماء مجال الأنترنت "نقطة ma".

المادة 63:

يُسند إلى كل من المدير المكلف بتدبير أسماء مجال الأنترنت «ma.» و المدير المركزي، المسؤول عن مهمة التقنين، لكل واحد منهما فيما يخصه، تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

*

* *

الملحق رقم 1

المصاريف المطبقة على مقدمي الخدمات

المصاريف المتعلقة بعملية تجديد اسم مجال (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	المصاريف المتعلقة بعملية تسجيل اسم مجال (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	الفترة
100	100	أقل من سنة واحدة
190	190	من سنة واحدة إلى سنتين
270	270	من سنتين إلى ثلاث سنوات
340	340	من ثلاث إلى أربع سنوات
400	400	من أربع إلى خمس سنوات

- تتم عملية الفوترة لكل سنة غير قابلة للقسمة
- هذه المصاريف غير قابلة للاسترداد إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القرار.
- تحدد المصاريف المطبقة على مقدم الخدمة لمعالجة طلب يتعلق "بقفل اسم مجال من لدن السجل" في خمسين (50) درهما دون احتساب الرسوم.

* * *

الملحق رقم 2
قائمة بالحروف العربية

ء
آ
أ
ؤ
إ
ئ
ا
ب
ة
ت
ث
ج
ح
خ
د
ذ
ر
ز
س
ش
ص
ض
ط
ظ
ع
غ
ف
ق
ك
ل
م
ن
هـ
و
ى
ي

الملحق رقم 3
الأحرف المتشابهة

مجموعة حرف "أ"

آ
أ
إ
ا

مجموعة حرف "هـ"

هـ
ة

مجموعة حرف "ي"

ي
ى

الأرقام:

النوع 2	النوع 1	الرقم
٠	0	صفر
١	1	واحد
٢	2	اثنين
٣	3	ثلاثة
٤	4	أربعة
٥	5	خمسة
٦	6	ستة
٧	7	سبعة
٨	8	ثمانية
٩	9	تسعة